ائي لانها دون اوله ويبطل للذي جامع باستمرار الجماع من ...
وان لم يعلم ببطلوعه الا بعد الاستمرار فنزع حين علم ان ...
مني وهو مجامع فاشبه الغلط بالاكل ولينبغي ان استمر جامعه ...
لا ان الطاع المجامع بعد الفجر يجامع منع الصحة بجامع ...
لعلم لو استمر لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة ...
هتك الحرمة وخرج بالاستمرار ما اذا انزع حالة الطلوع
به من زيادته بقوله فنزع لكي يصح الصوم ان فجر طلع اي فطر
صحة صومه ان اعلم بطلوع الفجر وهو مجامع ان ينزع ...
يصح وان انزل لتولده من مباشره مباحة وشرط للصحة
بالنزع الترك والعقل اي صحة الصوم بما مر وبالعقل
بالاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم من ...
ولو ترب ... والبلا ولا كافر اصلي او مرتد ولا حائض ونفساء
اي يوم الصوم فلو جن او ارتد او حاضت او نفست في ...
صومه كالصلاة وكذا لو ولدت ولم ترد ما كما صححه في المجموع
اي بانتفاء الاغماء في اي جزء انتفاء للزمنه زمن الافاقة
الاخا النهار لم يصح بخلاف استغراق النوم له لبقائه اهلية
الخطاب منه اذ النائم ينتبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء
الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغماء وقبول اي
اليوم للصوم لا يومي العيد للنهي عن صومهما في خبر الصحيحين او
لا ايام التشريق ... عيد الاضحى للنهي عن صيامها في خبر ابي داود باسناد
صحيح للصوم صله فبول كما تقرر ولو كان صوم ايام التشريق
الذي تمتع من لم يجد الهدي فانه لا يجوز لعموم النهي عنه
القديم لخبر ورد فيه قال في الروضة وهو الراجح دليلا
المشكوك في انه من رمضان فلا يصح صومه لقول عمار بن ياسر
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وصححه ونازع في ذلك الاسنوي فقال والمعروف ...
عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وان انتصف ...
فلا يجب ان لم يصله بما قبله على الصحيح ويوم الشك ...

والغيم عن رؤيته

اويشهد

٩٥

او يشهد بها من ذكر لخبر فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولا اثر لظننا
الرؤية لولا الغيم وقضيته كلامه انه يعتبر لفظا لشهادة وانه لا يعتبر
ظن صدق المذكورين ولا العدد في الفاسق والمملوك وانه يعتبر
ثلاثة فاكثر من الصبية والنساء وليس كذلك وقضيته ايضا انهم
لو شهدوا مع اطباق الغيم لم يكن اليوم يوم شك وهو قضيته
كلام الطاووسي والبارزي والاوجه خلافه اذ الغرض ظن
صدقهم واستشكل عدم صحة صومه بما مر من انه يصح صومه لمن
ظن انه من رمضان بقول من يثق به من هولاء عند تبين كونه منه
واجاب عنه الشارح اخذا من كلام السبكي بان كلامهم
لم فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين فليس لاعتماد
على هولاء في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم
ثم تبين ليلة كون غد من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية اخرى
لانهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد
عليه في النية انتهى ومحل عدم صحته اذا كان بغير ورد وبه او منذور
ولا قضا فيه او تكفير فان صامه لشي من ذلك او وصله بما قبله جاز
صومه كما مر صح لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او
يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وسوا في القضا الفرض والنفل
كما اقتضاه كلامهم ولا كراهة في صومه لورد وكذا لفرض كما في المجموع
عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ونقل الكراهة
عن القاضي ابي الطيب ونقل في المهمات عن جمع ورجحها ومنع قياس
الفرض على النفل لانه ذمته لا تبرا منه بتقدير كونه من رمضان
قال فلو احرصوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات
المنهي عنها تحريمه ولا رمضان فانه غير قابل للتشريك اي لصوم سواه
ولو في سفر او مرض لتعين الوقت له ولو نذر صوم يوم معين فهل
يقبل على النذر وجهان اصحهما لا ... وندب ... فطر ان تيقنا غروب
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وزاد الامام احمد
واخروا السحور ... فان ظن الغروب فلا يندب سرعة الفطر
وعليه يحكم فصوم ... ما لم ... الا ... رواه ابو داود
... وصححوه وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي
... فعلى غوات ... فان لم يكن حسا ...
الترمذي وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر وانه ...

Copyright © King Saud University